

هذه شروحٌ وجيزةٌ وضعتها على "مَني كِفَايَةِ الغَلام"
تصنيف الإمام العالم العلامة والمُحَقِّق الفَهَامِيَّة؛
الذي سارَتْ بتأليفه الرُّكبانُ، وورَدَ منه لهُ العَدَبُ
كُلُّ صَادِقِ فَصَدَرَ وهو رِيَّانٌ، أَلَا وهو العَارِفُ بِاللَّهِ
تَعَالَى مولانا الشَّيْخُ عَبْدُ العَقِيِّ النَّابُلُسيُّ
طَابَ ثَرَاهُ، وجعلَ الجَنَّةَ مُتَقَلِّبَةً ومثوَاهُ،
سألني تلخيصها من شرح المُصَنِّفِ
بعضُ الإخوانِ، فأجبتُهُ لذلك راجياً
من حَضْرَةِ ذِي الفضلِ والمِنَّةِ
أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لوجهِهِ
الكَرِيمِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ..
أَمِين.

كفاية الغلام في أركان الإسلام

تأليف
العلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل التائبسي

مذيبة بعض شروح جُلها من شرح المصنف المسمى بـ:

مرشحات الأعلام

بقلم الفقير إليه تعالى

محمد سعيد بن مصطفى النعمان

تراعادة طباعتها بحلّة جديدة

١٤٣٨ هـ
٢٠١٧ م

1877

I have the honor to acknowledge
 the receipt of your letter of the
 10th inst. in relation to the
 above mentioned matter and
 in reply to inform you that
 the same has been forwarded
 to the proper authorities for
 their consideration.

Yours truly,

تسكن الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه من علم الكلام قبل أن يتفقه ويا شرف البلاد
ليناظر أهل البغداد والأهواز وكان يقول: اعلمنا هذا (يعني علم الكلام) قبل هذا (يعني علم
الشرع)

﴿الثانية﴾: عرّف الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الفقه بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها،

فالمعرفة: إدراك الجزئيات عن دليل؛ فخرَج التقليد، والمراد بقوله: "ما لها وما
عليها"؛ ما يجوز لها وما يحرم عليها، ويتناول:

المدلول بين أيدينا كتاب
الفتاوى للإمام خلاصة الفتاوى
شرح فيه كتاب الإلهام أبي حنيفة

- الاعتقادات لوجوب الإيمان ونحوه.

- والوجدانيات: أي الأخلاق الباطنة والمَلَكَات النفسانية.

والشرع الذي الدار عليه
كتاب حنيفة المسمى في
العلم الشرعي

- والعمليّات: كالصلاة والصوم والبيع ونحوها.

فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات هي علم الكلام، ومعرفة ما لها وما عليها

من الوجدانيّات هي علم الأخلاق والتصوّف؛ كالزهد والصبر والرضا وحضور

القلب في الصلاة ونحو ذلك. ومعرفة ما لها وما عليها من العمليّات؛ كالصلاة

والبيع ونحوها هي الفقه المصطلح، فإن أردت بالفقه هذا المصطلح ردت

"عملاً" على قوله "ما لها وما عليها"، وإن أردت أن يشمل الأقسام الثلاثة لم تزد،

وأبو حنيفة إنما لم يزد "عملاً" لأنه أراد الشمول وسَمّى علم الكلام

الفقه الأكبر. وللإمام أبي حنيفة
وهو نفس كتاب في العقيدة صمدية

﴿الثالثة﴾: اعلم أن أفعال المكلفين ثمانية؛ الفرض، والواجب، والسنة، والمستحب،

والمباح، والحرام، والمكروه، والفسد. والفرض بما في المقاصد الصلاة

فالفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي من غير شبهة؛ كالصلوات الخمس، وصوم

رمضان، وإيتاء الزكاة، ومنكره والمستحب به كافر - والعياد بالله تعالى - وتاركه

فاسق كقوله دون آثم يستحق التعزير والعذاب، وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفروقه،

كالوتر الواجب؛ فهو فرض عملي عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى أنه يمنع تذكره صحة

الفجر لصاحب الترتيب، وحينئذ لا يكفر جاحده لأنه لم يثبت بدليل قطعي.

يقول الشيخ محمد الحارث رحمه الله: العلم الكلام هو علم الكلام أو كتابه

هو ما لم
يترد في
الشرع
عقوبة كونه
وله أثر
وقد يترك
للمفسر

ألمة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه رسالة سماها علم الحسبان الخوض
في علم الكلام

العقيدة: هي ما تُقَدِّمُ فِي الْوَلِيَّةِ وَتَسْتَعِينُ

ثُمَّ الْفُرْضُ قِسْمَانِ:

- فَرَضٌ كِفَايَةٌ: وَهُوَ مَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِمَجْرَدِ حَصُولِهِ؛ كَالْجِهَادِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بِإِذْلَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَحُكْمُهُ: الْإِزْمُومُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

مِنَ الْمُخَاطَبِينَ وَتُسْقِطُهُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ.

- وَفَرَضٌ عَيْنِي: وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِضُدُّورِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَخَاطَبِينَ؛ كَفَرَضِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُقْضَى بِهَا تَحْصِيلُ مَلَكَتِهِ الْخُضُوعِ لِلْمَخَالِقِ سُبْحَانَهُ بِقَهْرِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ؛ وَبِتَكَرُّرِ الْإِعْرَاضِ عَمَّا عَدَاهُ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَحُكْمُهُ: الْإِزْمُومُ عَلَى كُلِّ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ حَتَّى؛

حَتَّى أَنَّهُ لَا تَبْرَأُ ذَمَّتُهُ بِأَدَائِهِ مِنْ غَيْرِهِ. حُدُودُ الْفُرْضِ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ

وَالوَاجِبُ: هُوَ مَا ثَبِتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّي فِيهِ شَبَهَةٌ؛ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وَمُنْكَرَةُ

فَلَسِقِ أَنْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَوَّلًا عَنْ اجْتِهَادِكُمْ وَتَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَحُكْمُهُ: الْإِزْمُومُ عَمَلًا كَالْفَرَضِ. وَالوَاجِبُ يَلْزَمُ عِلْمًا فَعَلَهُ مَعَ التَّسَلُّطِ أَوْ التَّعَمُّرِ مَرَّةً

وَالسَّنَّةُ: هِيَ الظَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ لَا عَلَى وَجْهِ الْفَرَضِ وَهِيَ نَوْعَانِ:

- سَنَّةُ الْهَدْيِ: وَهِيَ الَّتِي وَاطَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ تَعَبُّدًا وَابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ التَّرْكِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بِلَا عُدْرٍ أَوْ لَمْ يَتْرَكْ أَصْلًا لِكَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى التَّارِكِ؛ كَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانَ، وَحُكْمُهَا: الْقَوَابِ بِفِعْلِهَا وَالْإِسَاءَةُ بِتَرْكِهَا.

- وَسَنَّةُ الزَّوَائِدِ؛ كَسَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبَاسِهِ وَقَعُودِهِ وَقِيَامِهِ مِمَّا يَصْدُرُ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَقَضْدِ الْفَرِيَّةِ، وَحُكْمُهَا: الْقَوَابِ عَلَى فِعْلِهَا وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ السَّنَّةِ فِي مَعْنَى النَّسْتَحَبِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ مَا أَحَبَّهُ الْعُلَمَاءُ وَهَذَا الْقِسْمُ اعْتَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

الفرق بين العتمة والسنة هي ان السنة ما واطه عليها البر من الله عليه وسلم وتركه صوم
 والسنة هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او اكثر سنة

والمستحب: هو ما فعله سيدنا محمد ﷺ في بعض الأوقات؛ كصدقة التطوع

وصوم بعض الأيام المباركة ويُقال له تنقل، وحكمته: الثواب بفعليه ولا يُعاقب على تركه. ويلزم إتمام السنة والمستحب بالشروع فيها. ^{أي أن السنة أو السنة تكون بها أو سنة} ^{أي أن السنة أو السنة تكون بها أو سنة}

والصباح: ما لا نواب في فعله ولا عقاب في تركه؛ كالقيام والعمود والأكل والشرب إذا تجردت عن قصد الطاعة. ^{أي إذا كان بقصد الطاعة فيسأله عليه}

والحرام: هو ما ثبت التهي عنه بدليل قطعي من غير شبهة؛ كقتل النفس التي حرم الله قتلها وعمقق الوالدين، ومنكره كمنكر الفرض كافر - العباد بالله تعالى - وفاعله من غير جحود وانكار فاسق أثم يستحق العقاب. ^{أي أن الله تعالى حرمه} ^{أي أن الله تعالى حرمه}

والمكروه: هو ما ثبت التهي عنه بدليل ظني فيه شبهة؛ كالقبيل عند طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب، والمكروه نوعان: ^{أي أن الله تعالى حرمه} ^{أي أن الله تعالى حرمه}

- تنزيهي: وهو ما كان إلى الحيل أقرب.

- وتحريمي: وهو ما كان إلى الحرمة أقرب؛ وهذا القسم حرام عند محمد ﷺ، وفاعله يستحق العقاب.

والمفسد: ما أبطل العبادة وأخرجها عن الاعتداد بها؛ كالكلام في الصلاة وسيلان الدم من بدن المتوضئ.

المباح إذا أتى به بتطهير السنة كما إذا أكل ليطهر سنن الأكل في أكل
 يدسني وما يليه فمحتول المباح إلى سنة

والمحرام كلمة كبيرة فلا يقال لكل شيء لم يعيننا حرام لأنه المباح
 هو ما ثبت تهييه بدليل قطعي من غير شبهة فيجب الانتباه

معرفة الله عز وجل لا تتم بمعرفته بل لا تقبله إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها واما المعرفة بمعرفته
وصفاتية في آياته وأعماله
ويقول سيدنا أبو بكر رضي الله عنه في إحدى خطبته: «معرفة الله هي الخزم
الذي لا يخرجها عن ماهيتها ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها»

فصل في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ

١٤٣٠
٢٥/١١
CIV/٨
١٦

٩- مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضُ بِأَنَّهُ لَا جَوْهَرٌ وَلَا عَرَضٌ

معرفة الله: هي الخزم بوجوده ﷺ منزهاً عن مشابهة كل شيء جزماً مستنبذاً إلى
دليل عقلي أو كشف إلهامي، وبصفات الكمال، وتسميته بأسماء الجلال والجمال،
فاعلاً كل شيء، والذوام على ذلك إلى الموت. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها
والجواهر: عند أهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد، وهو الجزء الذي لا يقبل
الاتقام أصلاً لبساطته، ويتركب منه الجسم، وهو عند الحكماء جرماني
أي مادي - وروحاني، والجرماني: هو الجسم، وأجزاء الهيولى والصورة،
والروحاني: العقول والنفوس المجردة، وقد بطلت أهل السنة بفساده إذا
و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها
تذركه العقول جبل وعلا

معرفة الله
أي لا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها
و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها

١٠١٤٣
٧/١١
CIV/٨
١٦

وَلَيْسَ بِجَوْهِيٍّ مَكَانَ لَا، وَلَا لَيْسَ بِجَوْهِيٍّ ﷻ أَي لَيْسَ بِجَمْعِهِ وَيَحِيطُ بِهِ، وَ الْمَكَانُ: مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، وَ الْإِدْرَاكُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ عِلْمًا تَامًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَ شَاهِدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

أي لا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها
و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها

ليس بجويه ﷻ أي ليس بجمعته ويحيط به، و«المكان»: ما يستقر عليه الشيء، و«الإدراك»: العلم بالشيء علماً تاماً من جميع الوجوه، وشاهد ذلك قوله ﷻ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

١١- لَا ذَاتَهُ تُشَبِّهُهَا الذَّوَاتُ وَلَا حَكَّتْ صِفَاتِهِ الصِّفَاتُ وَلَا حَكَّتْ صِفَاتِهِ الذَّوَاتُ وَلَا شَابَهَتْ وَمِثَّلَتْ

و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها

أي لا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها
و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها

١٢- وَمَالَهُ فِي مَلِكِهِ وَزَيْرٍ وَلَا لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرٌ

و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها

أي لا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها
و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها

١٣- فَرْدٌ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ الْمَعْرِفَةُ

و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها

أي لا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها
و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها

و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها
و«العرض»: ما لا يقوم بذاته؛ وهو الكم والكيف والنسبة. ولا يقبلها إلا بما لا يخرجها عن ماهيتها

لانه منه تتم المعرفة: أي لا يعرفه **ك** المعرفة الثامة غيره؛ لأنه قديم
ومعرفته بنفسه قديمة، وغيره **ك** حادث ومعرفته به حادثة، والمعرفة
الحادثة ناقصة، ومن كلام سيدنا الصديق **عليه السلام**: «سبحان من لم يجعل سبيلاً
إلى معرفته إلا بالعجز عن درك معرفته».

14 - وهو القديم وحده والباقي في القييد تحن، وهو في الإطلاق

القديم: هو انتفاء العدم السابق على الوجود، و**البقاء**: انتفاء العدم اللاحق
للوجود، والمراد ب**القييد**: الحذ المحذوذ كالصورة المحسوسة الظاهرة،
والهيئة المعنوية الباطنة، والمدة المخصوصة، وهو **ك** في الإطلاق من غير
حد في ذاته أو صفاته أو أفعاله.

15 - حتى عليم قادر مريد في خلقه يفعل ما يريد

16 - وهو السميع والبصير لم يزل بغير ما جارحة من الأزل

ما: حرف زائد بين المضاف والمضاف إليه؛ أي بغير جارحة،
و**الجارحة**: العضو الذي به السمع وبه البصر، و**الأزل**: القدم.

17 - له كلام ليس كالمعروف جل عن الأصوات والحروف

كلامه **ك** ليس كالمعروف من كلام المخلوقين، بل هو منزلة عن الأصوات
والحروف التي كأصواتنا وحروفنا؛ وهو كلام يليق به **ك**؛ والتوراة والإنجيل
والزبور والقرآن العظيم هي كلام الله **ك** بذت منه بلا كيفية قولاً، وأنزلها

وخبأ، فمن أنكر أنها كلام الله أو استهزأ بها فهو كافر والعباد بالله تعالى
كلام الله سبحانه وحججه المعنى للوصف القديم الملائم أن أقدم في الخلق

18 - ويقضاه الله والتقدير جميع ما يجري من الأمور

وهو قال الله سبحانه وتعالى: **وَرَفَعْنَا لَهُ السَّمْعَ إِذْ يُرِيدُ أَن يَخْلُقَ شَيْئاً**، وقاد البنية والنسب

الصفات السلبية الصالحة الخيرية العلم بالفضيلة
البقاء وتخصيصه بسببه لأنها تليق بالله سبحانه وتعالى الصالح
المنزه

القضاء: حُكْمُهُ الْأَزَلِيُّ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُمْكِنَاتِ.

وَالْقَدِيرُ: الْقَدْرُ؛ وَهُوَ تَحْدِيدُ كُلِّ مَخْلُوقٍ بِحَدِّهِ الَّذِي يُوَجِّدُ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ وَقَبْحٍ وَنَقَعٍ وَضَرٍّ وَمَا يَحْوِيهِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

١٩- وَكُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ فَإِنَّهُ بِمَخْلَقِهِ خَيْرٌ وَشَرٌّ

خَيْرٌ وَشَرٌّ: بَدَلٌ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ أَعْمَالَ الْبَشَرِ الْاِخْتِيَارِيَّةَ وَالْاِضْطْرَارِيَّةَ كَانَتْ بِمَخْلَقِهِ وَإِيجَادِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ أَعْمَالَهُمِ الْاِخْتِيَارِيَّةَ لَهُمْ كَسْبًا وَلَهُ خَلْقًا.

٢٠- كَلَّفَ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَارَا وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مَخْتَارًا

قَدْ: زَائِدَةٌ أَيْ وَمَا جَارًا، وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْجَوْرُ، وَقَدْ حَرَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ مُحْرَمًا.

٢١- أَرْسَلَ رُسُلَهُ الْكِرَامَ فِينَا مُبَشِّرِينَ بَلٍّ وَمُنْذِرِينَ

٢٢- أَيْدَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ وَالصِّيَانَةِ

أَيْدَهُمْ: قَوَاهِمُ؛ قَالَ فِي السُّجُلِ "الْأَيْدُ": الْقِسْوَةُ؛ يُقَالُ آدَى، يَيْدُ: إِذَا اشْتَدَّ وَ"الصِّدْقُ": مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ، وَ"الْأَمَانَةُ": صِدْقُ الْخِيَانَةِ؛ وَمَعْنَى الْأَمَانَةِ فِي حَقِّهِمْ: أَنْ يَكُونُوا مَوْثُوقًا بِهِمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَ"الْعِصْمَةُ": النَّعْيُ وَالْحِفْظُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَ"الصِّيَانَةُ": حِفْظُ النَّسَبِ وَوَقَايَةُ الْأَعْرَاقِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مِنَ التَّبْغِي وَالْحَسَةِ.

٢٣- أَوْلَهُمْ آدَمَ، ثُمَّ الْأَخِرُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ

٢٤- أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِالْهُدَى طُوبَى لِمَنْ بَشَّرَهُ قَدْ اهْتَدَى

صحة العبارة
طوب
الضوابط

٢٥- تَنْحَصِرُ التَّجَاةُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَهَالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَأَنْتَبِهْ

٢٦- وَكُلُّ مَا عَنْهُ النَّبِيُّ أَحْبَبًا فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ بِلَا امْتِرَا
الامتيرا بالقصر، وأصله المذ؛ وهو المجادلة.

٢٧- مِنْ نَحْوِ أَمْرِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ لَهَا عَلَامَةٌ

أمر القبر: شأنه؛ من حياة الميت فيه، واقعاده سوناً، وتقسيمه مد البصر،
وسؤال منكر ونكير، وتعذيبه، وتعيينه، و"أمر القيامة": من بعث الموتى،
وحشرهم، والصراط، والميزان، والحوض، والحساب، والثواب، والعقاب،
والجنة، والنار.

٢٨- مِثْلُ ظُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقِصَّةِ الدَّجَالِ.. كُنْ مُنْتَبِهًا

أومن أصح الكلام حينئذ لا يكون قوله في الساعة
الدجال: الكذاب؛ وإنما دجله كذبه؛ لأنه يدجل الحق بالباطل، من الدجل؛
وهو تسميه الشيء - ذكره في المجلد - والدجال: رجل يظهر في آخر الزمان
يدعي الربوبية ويظهر الخوارق العظيمة؛ يضرب بين يديه بالظبول والعيدان
والمعازف والثايات، ويتبعه خلق كثير إلا من عصمه الله ﷻ، وفي صحيح

مسلم: (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّجَالِ).
من أدركه ظميره ولم يقرأ أو لم يسمع الحرف ولم يذرا أولاده وأهله

٢٩- وَصَحْبُهُ جَمِيعُهُمْ عَلَى هُدًى تَفْضِيلُهُمْ مَرْتَبٌ بِلَا اعْتِدَا

صحبته ﷻ: الذين اجتمعوا به في حياته وأمنوا برسالته ظاهراً وباطناً
وماثوا على الإيمان؛ فليس المتأفقون مثل عبد الله بن أبي بن سلول من
أصحابه ﷻ؛ لعدم إيمانه باطنياً ومعنى "التفضيل": كثرة الثواب ورفع

أنت
مختص
مقتضى
المراد
بالله

صحة العبارة
طوب
الضوابط

استخرج من كتاب الوصول (الكتاب) في أمته الدولة استخرجت من كتاب الوصول (الكتاب) في أمته الدولة

الدَّرَجَةِ، وذلك لا يدرَك بقياس، وإنما يثبت بالنقل، ولا يُستدلُّ عليه بكثرة
الظَّاهراتِ الظَّاهرة؛ إذ قد يكون على اليسير من عمل السَّرِّ أَكْثَرُ مِنَ الكَثِيرِ
الظَّاهِرِ، وإن كانت الأعمال الظَّاهرة فيها مجالاً لغلبيَّة الظَّنِّ بالتفضيل.

٣٠- فَهَمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَهُ عُمَرُ، وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ذُو الْوَجْهِ الْأَعْرَنُ

"أبو بكرٍ": الصِّدِّيقُ رضي الله عنه؛ أسنه: عبد الله بن عثمان أبي قحافة ابن عامر،
تُوِّفِيَ رضي الله عنه بين المغرب والعشاء سنة (١٣ هـ) وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة.
و "عمر": رضي الله عنه ابن الخطاب؛ تُوِّفِيَ شهيداً سنة (٢٣ هـ) وهو ابن ثلاثٍ وستين
سنة. و "عثمان": رضي الله عنه ابن عفان؛ قُتِلَ في سنة (٣٥ هـ) وهو ابن تسعين سنة،
ومعنى "الأعْرَنُ": المشرق المنير.

٣١- ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ بَاقِي الْعَشْرَةَ وَهِيَ الَّتِي فِي جَنَّةِ مَبْشَرَةَ

"عليٌّ": رضي الله عنه؛ ابن أبي طالب؛ قُتِلَ في سنة (٤٠ هـ) وهو ابن ثلاثٍ وستين، وهو
صهر النبي صلى الله عليه وآله على أفضل بناته السيِّدة فاطمة الزَّهراء رضي الله عنها.

٣٢- وَمَا جَرَى مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ فَهَوَّ اجْتِهَادُ فِيهِ شَادُوا دِينَهُمْ

أوَّلُ الْحُرُوبِ الَّتِي جَرَتْ مِنْ مَقْتَلِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ رضي الله عنه، وقد كانت عن اجتهاد؛
وهو النَّظَرُ فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِاسْتِنْبَاطِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ الزَّمَانِيَّةِ؛ وهو
الاجتهاد الشرعي، وأمَّا الاجتهاد العقليُّ الذي هو مستنبط من القوانين
العقليَّةِ والاصطلاحات الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَيْلُ مَعَ الْهَوَى وَالغَرَضُ النَّفْسَانِيَّ
وَالشَّيْطَانِيَّ مِنْ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فهو ممتنعٌ في حقِّ الصَّحَابَةِ
رضي الله عنهم الَّذِينَ شَهِدُوا لِمَنْ شَاءَ بِالْعَدَالَةِ.

٢٣- هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْوَاضِحُ وَبِالَّذِي فِيهِ الْإِنَاءُ نَاضِحٌ

٢٤- وَمَا سِوَى الْإِسْلَامِ فِي الْأَدْيَانِ فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

فصل في إقام الصلاة ﷺ

الصَّلَاةُ فِي اللَّغَةِ: الدُّعَاءُ وَالقِنَاءُ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمَعْهُودَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالقِنَاءِ، وَالصَّلَاةُ أَقْوَى فِرْعِ الْإِيمَانِ لِأَنَّهَا لَمْ تَحُلْ عَنْهَا شَرِيعَةٌ مُرْسَلٌ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى الْخِدْمَةِ بِظَاهِرِ الْجَسَدِ؛ كَالْقِيَامِ وَنَحْوِهِ، وَبِاطْنِهِ؛ كَالنِّيَّةِ وَنَحْوِهَا.

٢٥- إِنَّ الصَّلَاةَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانٌ

"الشَّرْطُ": هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الشَّيْءِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ بَلْ يَكُونُ خَارِجَهُ؛ كَالظَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْحَبِيثِ، وَ"الرُّكْنُ": مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الشَّيْءِ وَيَدْخُلُ فِيهِ فَيَكُونُ جُزْءًا مِنْ مَاهِيَّتِهِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ.

٢٦- فَمِنْ شُرُوطِهَا: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ، وَهِيَ غُسْلُ مَنْ

٢٧- أَوْلَجَ فِي إِحْدَى سَبِيلِي مِثْلِهِ أَوْ مُنْزِلَ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ

"بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ": أَيُّ مِنَ الْأَصْلِ الْإِنْزَالِ؛ الْمَفْهُومُ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ وَهُوَ لَفْظُ "مُنْزِلٌ"، وَأَصْلُ الْإِنْزَالِ: انْفِصَالُ الْمَنِيِّ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ؛ أَيُّ: ظَهْرُهُ وَتَرَائِبُ الرَّمَاةِ؛ أَيُّ: عِظَامُ صَدْرِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ فِي حَالَةِ خُرُوجِهِ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ؛ وَلَكِنَّ الشَّهْوَةَ شَرْطٌ وَقَدْ انْفِصَالِهِ عَنْ مَقَرِّهِ؛ فَلَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِلَا شَهْوَةٍ وَخَرَجَ فَلَا غُسْلَ؛ كَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا ثَقِيلًا.

٣٨- كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ انْقَطَعَ وَفَرَضُهُ: تَعْمِيمُهُ لِلْجَسْمِ، مَعَ
 ٣٩- غَسَلٍ قَمٍ وَالْأَنْفِ بِالْمَاءِ الظَّهْوَرُ كَرَائِدِ الْعَدِيرِ أَوْ مَاءِ التَّهْوَرِ
 ٤٠- وَسُنَّ فِي أَوَّلِهِ الْوُضُوءَ، مَعَ وَتَثْلِيثُ جَمْعٍ
 وَتَثْلِيثُ جَمْعٍ أَي: عَمَّ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ إِذْ لَوْلَمْ يُعَمَّمْ إِلَّا فِي
 الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

٤١- وَشَرْطُهَا: مِنْ حَدِيثِ أَصْعَرَ قُلَّ تَطْهِيرُهُ، وَهُوَ الْوُضُوءُ يَا رَجُلًا
 ٤٢- وَفَرَضُهُ: أَنْ تَغْسِلَ الْوَجْهَ، كَذَا يَدَاكَ حَدَّ الْمِرْفَقَيْنِ آخِذًا،
 "الْوَجْهَ" طَوْلُهُ: مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْحَبِيهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، وَعَرْضُهُ: مِنْ شَحْمَةِ
 الْأَذَنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأَذَنِ الْأُخْرَى؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَذَارِ وَالْأَذَنِ، وَبَاطِنُ
 اللَّحْيَةِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تُسْرَى بَشَرْتِهَا؛ لَا بَاطِنَ الْكَثِيفَةِ؛ بَلْ ظَاهِرُهَا.
 وَ"الْمِرْفَقَانِ": تَثْنِيَّةُ مِرْفَقٍ وَهُوَ مُوَصَّلُ الذَّرَاعِ فِي الْعَضُدِ.

٤٣- وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ فَرَضٌ عَيْنٌ، كَقَسَلِ رِجْلَيْكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ،
 تَحَلُّ الْمَسْحِ عَلَى الشَّعْرِ الَّذِي فَوْقَ الْأَذْنَيْنِ؛ لَا مَا تَحْتَهُمَا - كَمَا فِي الْخِلَاصَةِ -
 وَ"الْكَعْبَانِ": تَثْنِيَّةُ كَعْبٍ؛ وَهُوَ الْعِظْمُ الْمُرْتَفِعُ الْمُتَّصِلُ بِعِظْمِ السَّاقِ مِنْ طَرَفِي
 الْقَدَمِ، وَالْعَامَّةُ تُطَلِّقُ الْكَعْبَ عَلَى مُؤَخَّرِ الْقَدَمِ وَهُوَ الْعَقِبُ. هُوَ لَفْظٌ رَجَعَ إِلَى
 ٤٤- وَسُنَّ فِيهِ: نَيْسُهُ، وَالشَّسْمِيَّةُ، غَسَلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا لِلتَّنْقِيَةِ،
 "التَّنْقِيَةُ": التَّنْظِيفُ؛ وَلِكُونَ الْيَدَيْنِ آلَةَ الْغَسْلِ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ يَنْبَغِي الْبَدَايَةَ

بِهَا. رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ
 دَرَجَةِ الْإِسْلَامِ بِهَيْئِهِ طَبَا بِالْحَبِيلِ
 - ١٤ -

٤٥- ثُمَّ السَّوَاكِ، وَالْوَلَا، غَسَلَ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ، وَالتَّرْتِيبُ فِيهِ فَأَعْلَمُ
"الْوَلَا" - بكسر الواو - هو: المتابعة؛ وذلك بغسل الأعضاء على التتابع؛
بحيث لا يجف الأول مع اعتدال الهواء، والتبدين بغير غدير. وَغَسَلَ الْقَمِّ
وَالْأَنْفِ: هو المضمضة والاستنشاق. وَالتَّرْتِيبُ أي في الوضوء جميعه؛
الفروض والسُنن.

٤٦- تَيَامُنٌ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ، مَعَ
أَذْنَيْكَ وَالتَّثْلِيثِ، وَالتَّحْلِيلِ ضَعُ
ضَعُ: أي اجعل أيها المتوضئ التثليث والتحليل في السنن. *تحليل التيمم*

٤٧- نَاقِضُهُ: مَا مِنْ سَبِيلِكَ خَرَجَ،
وَالدَّمُ عَنْهُ الْجِرْحُ كَالْفَيْحِ أَنْفَرَجَ،
"الجرح" - يضم الجيم - : موضع الجراحة، "انفرج": أي انفتح فقال منه الدم
والفَيْحُ أو الصديد وتجاوز إلى موضع يلحقه حُكْمُ التَّطْهِيرِ فِي الْوَضُوءِ
أو الغسل؛ بخلاف ما لم يسبل ووقف على رأس الجرح فإنه غير ناقض.

٤٨- وَالْقِيَاءُ مِلءُ الْقَمِّ، وَالتَّوْمٌ إِذَا
أَزَالَ مُسْكَةً، وَسُكْرٌ أَخَذًا،

٤٩- كَذَلِكَ الْإِغْمَاءُ، وَالْجُنُونُ، مَعَ
ضِحِكِ الْمَصْلِيِّ وَلَهُ الْجَارُ اسْتَمَعَ
"المسكة" - بالضم - : ما يمسك البذن؛ وهو القوة الماسكة.

٥٠- وَشَرَطَهَا: ظَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالنَّوْبُ حَتَّى بَدَنِ الْإِنْسَانِ

"ظَهَارَةُ الْمَكَانِ": أي مكان المصلي الذي يصلي فيه؛ والمراد منه موضع القدم
والسجود فقط، أما الأول: فباتفاق الروايات، وأما الثاني: ففي أصح الروايتين
عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما. قال في الغرر: 'فلو كان تحت قدميه عند
الافتتاح أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته'.

٥١- مِنْ نَجَسٍ غَلَطَ فَوْقَ الدَّرْهِمِ وَفَوْقَ عَرْضِ الكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِّ

"فَوْقَ الدَّرْهِمِ": مِثْقَالٌ؛ وَزَنُّهُ عِشْرُونَ قِيرَاطًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْرَ الدَّرْهِمِ كَانَ مَعْفُورًا عَنْهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ؛ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ كِرَاهَةً تَحْرِيمًا؛ لِوَجُوبِ غَسْلِهِ وَجُوبًا دُونَ الْفَرْضِ، وَغَسَلَ الزَّائِدَ عَلَى الدَّرْهِمِ: فَرَضٌ، وَالْأَقْلَ مِنْهُ: سُنَّةٌ؛ فَتَرْكُهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا؛ وَهَذَا فِي نَجَسٍ كَثِيفٍ ذِي جِزْمٍ، وَأَمَّا النَّجَسُ الْمَغْلُظُ الرَّيْقِيُّ السَّائِلُ مِثْلَ الدَّمِّ فَيُقَدَّرُ بِعَرْضِ الكَفِّ؛ وَهُوَ دَاخِلٌ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ، فَمَا زَادَ: يُفْتَرَضُ غَسْلُهُ، وَمَا سَاوَاهُ: يَجِبُ، وَمَا كَانَ أَقْلَ: يُسَنُّ.

٥٢- أَوْ حَفَّ قَدْرَ رُبْعِ أُذُنِي سَاتِرٍ كَبُولِ مَا أُكُولِ وَخِرِي الطَّائِرِ

"سَاتِرٍ": لِأَقْلَ عَوْرَةِ؛ وَهِيَ عَوْرَةُ الرَّجُلِ؛ مِنْ تَحْتِ سُرْتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ، فَلَوْ كَانَ النَّجَسُ الْمُخَفَّفُ أُذُنِي مِنْ رُبْعِ ذَلِكَ الْقَوْبِ كَانَ مَعْفُورًا عَنْهُ تَصَحُّحًا بِهِ الصَّلَاةُ مَعَ الْكِرَاهَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَدْرِ الدَّرْهِمِ.

٥٣- وَشَرَطُهَا: اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الكَعْبَةِ لَيْسَ يَرَى، وَغَيْرَةُ لِلْجِهَةِ

٥٤- وَشَرَطُهَا: الْوَقْتُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرَةُ

"عَيْنِ الكَعْبَةِ" الْبِقَعَةُ وَالْهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ؛ لَا الْحَيْطَانُ، وَجِهَةُ الكَعْبَةِ: أَنْ يَصِلَ الْحِطُّ الْخَارِجُ مِنْ جَيْبِ النُّصْلِيِّ إِلَى الْحِطِّ الْمَارِّ بِالكَعْبَةِ عَلَى اسْتِقَامَةٍ بِحَيْثُ يَحْصُلُ قَائِمَتَانِ.

٥٥- وَرُكْنُهَا: الْقِيَامُ، وَالْقِرَاءَةُ، ثُمَّ الرَّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، الْقَعْدَةُ

٥٦- فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالْخُرُوجُ بِصَنْعِهِ وَخَلْفَهُ يَرْوُجُ

"الْقِرَاءَةُ": أَي قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ وَالْفَرَضُ قِرَاءَةُ مِقْدَارِ آيَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَصِيرَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرَضِ، وَكُلُّ رَكْعَاتِ الْوَتْرِ وَالْتَفَلِ.

وَ'خُلْفَةُ': هُوَ كَوْنُ الْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ لَيْسَ بِفَرَضٍ، 'يُرُوجُ' أَي: يَتَرَجَّحُ.

٥٧- وَاجِبُهَا: لَفْظُكَ بِالتَّكْبِيرَةِ، وَبَعْدَهُ فَاتِحَةٌ، وَسُورَةٌ

"وَاجِبُ الصَّلَاةِ" تَنْقُضُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ عِنْدًا؛ وَلَا تُكُونُ بَاطِلَةً، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ كِرَاهَةً تَحْرِيمٍ فَيَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا؛ وَتُسْتَحَبُّ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَيَتَجَبَّرُ تَرْكُهُ سَهْوًا بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ سَجْدَتَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

٥٨- أَوْ آيَةٌ طَالَتْ أَوْ الثَّلَاثُ لَوْ قَدْ قَصُرَتْ، فِي رَكْعَتِي فَرَضٍ رَوَّأَ

٥٩- وَالتَّفَلُّ فِي الْكُلِّ، مَعَ التَّعْيِينِ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَالتَّشْهُدَيْنِ،

"وَالْتَّشْهُدَيْنِ" أَي: وَقِرَاءَةُ التَّشْهُدَيْنِ؛ أَي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ فِي الْفَعُودِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي فِي الْفَعُودِ الثَّانِي؛ وَهُوَ تَشْهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

٦٠- كَذَا الطَّمَأَيْنِيَّةُ، وَالْقُنُوتُ فِي وَتْرِ، وَلَفْظَةُ السَّلَامِ فَاعْرِفِ،

السُّنَّةُ فِي الْقُنُوتِ أَنْ يَكُونَ بِالذُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ؛ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ؛ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَمْدَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ؛ وَنَحْمَدُكَ وَنُتَمَلِّقُكَ مِنْ يَفْعَلُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ، تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخْفِي عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ".

٦١- وَرَأَيْدُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي الْفَضْلَيْنِ،
 ٦٢- وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى، وَأَمَّا السَّنَةُ: فَرَفَعَهُ الْيَدَيْنِ حَادِي أَدْنَاهُ،
 ٦٣- وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِمَامِ، قُلَّ وَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سَرَّةِ الرَّجُلِ
 "وَضَعُ الْيَدَيْنِ": بَأَن يَضَعُ الْكَفَّ الْيَمِينِي عَلَى الْكَفِّ الْبُسْرَى؛ وَقِيلَ: يَقْبِضُ
 بِيَدِهِ الْيَمِينِي رُسْعَ يَدِهِ الْبُسْرَى.

٦٤- وَالْوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ، وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةِ الْقَنَاءِ
 "القنَاء" وهو: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَمَجْدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،
 وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". وَإِذَا افْتَتِحَ الْمُؤْتَمُّ الصَّلَاةَ بَعْدَ مَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ
 لَا يَأْتِي بِالْقَنَاءِ؛ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنِصِتُ.

٦٥- سِرًّا، كَذَا تَعَوُّدُهُ وَالتَّسْمِيَةِ، وَمِثْلُهُ التَّأْمِينِ، ثُمَّ التَّصْلِيَةِ
 ٦٦- عَلَى النَّبِيِّ فِي الْقَعُودِ الْآخِرِ، ثُمَّ قِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الْفَاحِرِ،
 "التَّصْلِيَةُ": هِيَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفِيَّتُهَا أَن يَقُولَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ."
 وَالدُّعَاءُ الْفَاحِرُ الَّذِي لَهُ فَخْرٌ عَلَى مَا يُشْبِهُه كَلَامُ النَّاسِ؛ كَقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي
 ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا وَأَنْتَ لَا تَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي
 مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ".

٦٧- وَرَفَعَكَ الرَّأْسَ مِنَ الرَّكُوعِ، كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي،
 ٦٨- وَهَذِهِ الْجُلُوسَةُ، وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ انْتِقَالٍ، وَالْحُشُوعُ فَاقْتَنِي

فأقنني: أي أتبع بعقل الخشوع والخضوع في صلاتك لأفعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. و"الخشوع": استشعار القلب بعظمة المتجلى الرب ﷻ، وسكون الجوارح هيبته وخشيته، وجمع الفكر على جلال الحق، وعدم حُطور شيء في خاطره من أمور الدنيا والآخرة.

٦٩- وَيُكْرَهُ السُّدْلُ، وَعَمُضُ الشَّعْرِ، مَعَ كَوْنِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ ارْتَفَعَ

٧٠- مُنْقَرِداً، وَعَكْسُهُ، وَالْإِقْعَاءُ، وَدَفْعُهُ لِلْأَخْبَثَيْنِ دَفْعاً،

"السُّدْلُ": هُوَ أَنْ يَجْعَلَ قُوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتْفَيْهِ ثُمَّ يُرْسِلُ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَيَصْدُقُ السُّدْلُ عَلَى لُبْسِ الْقَبَاءِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ فِي كُمَيْهِ (كَمَا بَسِطَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ).

٧١- وَالْإِلْتِيقَاتُ، مَعَ صَلَاتِهِ إِلَى وَجْهِ امْرِئٍ، وَعَمُضُ عَيْنَيْهِ تَلَا

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ".

٧٢- وَيُقْسِدُ الْكَلَامَ مُطْلَقاً إِذَا مِثْلَ كَلَامِ النَّاسِ كَانَ، وَكَذَا

الكلام مطلقاً مفسد؛ أي سواء كان بكلمة واحدة أو أكثر عمداً أو سهواً أو نسياناً أو في حال النوم إذا تكلم على وجه يُسمع نفسه، وألا فلا.

٧٣- أَكَلٌ، وَشَرْبٌ، وَتَنَحُّجٌ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَكُلُّ صَوْتٍ حَصَلَا

٧٤- حَرْفَانِ مِنْهُ، وَكَذَا الْجَوَابُ يُقْصَدُ بِالْقُرْآنِ، وَالْحِطَابُ،

في الخلاصة: 'ولو أكل شيئاً من الخلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجد خلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته، ولو كان السكر في فيه ولم ينضقه والخلاوة تصل إلى جوفه تفسد، و'التنحیح بلا ضرورة' بأن لم يكن مبعوث الطبع؛ فإنه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه، ولو تنححت لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح.

٧٥- وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَالتَّحْوِيلُ فِي صَدْرٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْعُدْرُ نَفِي

اختلف في تفسير العمل الكثير فقيل: 'ما استكثره النصلي'؛ قال الإمام السرخسي: 'هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة فإن دأبه التفويض إلى رأي المعتلى، وقيل: 'ما يحتاج إلى التدين عادة'، وقيل: 'الحركات الثلاث'. وقوله 'والعدر نفي': أي أن التحويل إنما يفسد عند انتفاء العذر؛ أما لو كان له عذر بأن سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ وانحرف عن القبلة فلا تبطل، ويبي.



فصل في إتياء الزكاة

- ٧٦- شَرُطُ الزَّكَاةِ: الْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، حُرِّيَّةٌ، تَمْلِكُ، اِحْتِلَامٌ،
 "الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ بَعْضِ مَالِ عِبْتِهِ
 الشَّارِعَ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاةٍ مَعَ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْمَالِكِ مِنْ
 كُلِّ وَجْهِ، لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا يَبْدُ فِيهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ.
- ٧٧- مِلْكٌ تَمَامٌ، وَنِصَابٌ نَائِمٍ يَفْضَلُ عَنِ مَطَالِبِ الْأَنْامِ
 "الْمِلْكُ التَّامُّ: هُوَ الْمِلْكُ حَقِيقَةٌ وَتَصَرُّفًا رَقَبَةٌ وَبَدَأٌ؛ فَسَالِ الْمَكَاتِبِ لَا زَكَاةَ
 فِيهِ عَلَى الْمَكَاتِبِ وَلَا عَلَى الْمَوْلَى؛ لِتُقْصَانَ مِلْكِيهِمَا، وَمَعْنَى "يَفْضَلُ" أَي: يَزِيدُ
 عَنِ اقْتِضَاءِ الَّذِينَ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ دِينَ النَّذِيرِ وَالْكَفَّارَةِ.
- ٧٨- وَالْحَاجَةُ اللَّازِمَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَحَوْلَانُ الْحَوْلِ، ثُمَّ النَّيَّةُ
 وَيَجِبُ أَنْ تُقَارَنَ النَّيَّةُ الْأَدَاءُ أَوْ عَزَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.
- ٧٩- عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ حَسَبِ
 "حَسَبِ": بِفَتْحِ السِّينِ بِمَعْنَى "مَحْسُوبٍ" أَي: قَدَّرُ ذَلِكَ وَعَدَّدَهُ.
- ٨٠- أَوْ قِيمَةُ الْعَرِضِ، أَوْ الْحَلِيِّ، أَوْ مَغْلُوبُ غِشٍّ أَوْ مَسَاوٍ، قَدْ رَوَوْا
 "الْعَرِضُ": كُلُّ مَا يُعْرَضُ عَلَى التَّبِيعِ غَيْرَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَ"الْحَلِيُّ" مَعْطُوفٌ
 عَلَى "قِيمَةٍ" فَهُوَ بِالرَّفْعِ؛ إِذْ نَفْسُ الْحَلِيِّ يُوَزَّنُ بِالدَّرَاهِمِ إِنْ كَانَ فِضَّةً وَبِالنَّاقِيلِ
 إِنْ كَانَ ذَهَبًا، وَ"الْغِشُّ": مَا خَلِطَ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ فَلِذَا عَلَيَتْ
 الْفِضَّةُ أَوْ الذَّهَبُ عَلَى غِشِّهِمَا أَوْ تَسَاوَا فِي حُكْمِ الْحَالِصِ كَمَا رَوَى
 الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحُكْمَ فِي كُتُبِهِمْ.

- ٨١- مِقْدَارُ رُبْعِ الْعُشْرِ يُعْطَى: الْفَقْرَاءَ وَغَارِمًا وَابْنَ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى
 ٨٢- وَكُلَّ ذِي قَرَابَةٍ غَيْرِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا كَالْأَمِّ فَاقْتَهُمْ أَرِي
 ٨٣- وَعَيْرٍ إِيَّاهُ وَإِنْ قَدْ سَقَلَا وَرَوْجَةٍ وَرَوْجَهَا بَيْنَ الْمَلَا

"الْفَقِيرُ": مَنْ لَهُ مَالٌ دُونَ النَّصَابِ، أَوْ قَدَرٌ نَصَابٍ غَيْرِ نَامٍ أَوْ مُسْتَفْرَقٍ فِي الْحَاجَةِ. وَ"الْمَسْكِينُ": مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَتَحِيلٌ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَ"الْغَارِمُ": مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ وَلَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ، وَ"ابْنُ السَّبِيلِ": السَّافِرُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي بَلَدِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ.

- ٨٤- وَإِبِلٌ وَعَنْمٌ وَيَقْرٌ تَرَعَى مَبَاحًا سَوْمَهَا مُعْتَبِرٌ
 ٨٥- فِي أَكْثَرِ الْعَامِ لِيَنْفَعِ أَوْسَمَنَ فَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهَا كُلَّ مَنْ
 ٨٦- أَرْسَلَهُ السُّلْطَانُ، وَالْفَقِيرُ لَا تُعْطَى لَهُ قَصْدًا كَمَا قَدْ نَقَلَا

"السَّوْمُ": هُوَ الرَّغِي؛ وَالسَّوْمُ فِي أَكْثَرِ الْحَوَالِ شَرْطٌ لِيُجُوبَ الزَّكَاةَ. "قَصْدًا": أَي: ابْتِدَاءً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخِيذِ مِنَ السَّوَامِ لِلسُّلْطَانِ وَحَقَّ السَّمْلِكِ وَالانْتِفَاعِ لِلْفَقِيرِ.

- ٨٧- وَكُلُّ خَمْسَةٍ مِنَ الْجِمَالِ فِيهِنَّ شَاةٌ، فَاسْتَمِعْ مَقَالِي
 ٨٨- وَالْخُمْسَ وَالْعِشْرُونَ قُلْ: بِنْتُ نَحَاضٍ وَبِنْتُ نَحَاضٍ
 ٨٩- بِنْتُ لَبُونٍ، حِقَّةٌ لِمُقْتَنِي: سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، وَالْجُدْعَةُ فِي:
 ٩٠- إِحْدَى وَسِتِّينَ، كَذَا بِنْتُ لَبُونٍ فِي: سِتَّةٍ وَيَعْدُهُنَّ سَبْعُونَ،
 ٩١- إِحْدَى وَتِسْعُونَ بِحَقَّتَيْنِ لِمِائَةٍ يَا صَاحِبَ مَعَ عِشْرِينَ،

- ٩٢- ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةٍ شَاءَ، وَكُلِّ
 خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْمِائَةَ قُلْ:
 ٩٣- بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ،
 وَالْمِائَةُ الْخَمْسُونَ فِيهَا دَانِي:
 ٩٤- ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحِقَاقِ، ثُمَّ قُلْ:
 شَاءَ بِكُلِّ خَمْسَةٍ، وَلَا تُحْلُ
 ٩٥- وَالْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فِيهَا مِثْلُ مَا
 قُلْنَا، كَسَتْ مَعَ ثَلَاثِينَ اِعْلَمَا،
 ٩٦- فِي مِائَةٍ سِتٍّ وَتِسْعِينَ اسْتَمِعْ:
 أَرْبَعَةٌ مِنَ الْحِقَاقِ تَجْتَمِعُ
 ٩٧- لِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ صَارَتْ أَبَدًا
 كِمِائَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ بَدَا،

"بِنْتُ الْمَخَاضِ": هي الناقة التي طعنت في القانية؛ لأن أمها تكون مخاضة أي حاملًا. "بِنْتُ اللَّبُونِ": هي التي طعنت في الفالفة؛ لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالباً.

"الْحِقَّةُ" - بكسر الحاء النهملة والقاف المشددة -: وهي التي طعنت في السنة الرابعة؛ لأنها حُقَّت لها الحنل والركب والضراب. "الجدعة" - بفتح الدال والعين - وسكنت الدال هنا للتخفيف أو للضرورة.

- ٩٨- وَأَرْبَعُونَ قُلْ نِصَابُ الْعَنَمِ
 فِيهِنَّ شَاءَ بِنْتُ حَوْلٍ، فَأَعْلَمِ
 ٩٩- وَمِائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا:
 شَاتَانِ، يَا صَاحِبَ فَكُنْ مُنْتَبِهَا
 ١٠٠- وَالْمِائَتَانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَةٌ:
 ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاءِ الْمَاجِدَةِ،
 ١٠١- وَأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِثَاتِ،
 ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ تَزِيدُ شَاءَ،
 ١٠٢- وَفِي الثَّلَاثِينَ نِصَابُ الْبَقَرِ
 تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةٌ، فَقَرَّرِ
 ١٠٣- وَأَرْبَعِينَ قُلْ مُسِنَّ، وَمَتَى
 زَادَ فَكُنْ فِيهِ الْحِسَابُ مُثَبَّتَا

"التَّبِيعُ": ما تَمَّ عليه حَوْلٌ، والأُنثى "تَبِيعَةٌ"؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ. وَ"المُسِينُ": ما تَمَّ عليه حَوْلَانِ، والأُنثى "مُسِنَّةٌ". وَيَثْبُتُ الحِسابُ فيما زاد؛ ففي الواجِدِ الزَّائِدِ على الأربَعين: رُبْعُ عَشْرٍ مُسِينٌ، وفي الأثنَين: نِصْفُ العَشْرِ، وفي الثَلَاثَةِ: ثَلَاثُ أرباعِ العَشْرِ، وفي الأربَعَةِ: عَشْرُ مُسِينٌ.. وهَكَذَا إلى السَّتين؛ فإذا بَلَغَ ذلك سَتينَ ففيها تَبِيعَانِ.

١٠٤- وَالْحَمَلُ الفَصِيلُ وَالعِجْلُ مَعَا لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَبَعًا
 "الحَمَلُ" -بفتح الحاءِ المَهْمَلَةِ والمِيمِ-: وَلَدُ الشَّاةِ؛ وَجَمْعُهُ حُمَلَانٌ، وَ"الفَصِيلُ":
 وَلَدُ الثَّاقَةِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ عليه حَوْلٌ، وَ"العِجْلُ": وَلَدُ البَقَرِ، فلا شَيْءَ فِي ذلكِ
 المذكورِ إذا كانَ كُلُّ جَنسٍ مِنْهُ مُنفَرِداً مِنْ غيرِ كِبَارٍ مَعَهُ.

١٠٥- وَليسَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَةٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي العَفْوِ؛ فَاحْفَظْ حَاصِلَهُ
 "العَامِلَةُ": هِيَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلعَمَلِ كإِثَارَةِ الأَرْضِ بِالحِرَاسَةِ والسَّقِي وَنَحْوِهِ؛
 لِأَنَّها مِنَ الخَوَاتِجِ الأَصْلِيَّةِ، وَ"العَفْوُ": ما بَيْنَ النِّصَابَيْنِ؛ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَأبي يوسُفَ.



فصل في صوم شهر رمضان

١٠٦- نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الْأَدَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَأَ

١٠٧- إِلَى قَبِيلِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى فَقَطْ كَالثَّقَلِ وَالتَّنْذِرِ الْمُعَيَّنِ انْضَبَطَ

قال في شرح التذري: صحَّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَالتَّنْذِرِ الْمُعَيَّنِ وَالتَّقْلِيلِ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى؛ لَا عِنْدَهَا، فَإِنَّ النَّهَارَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالضَّحْوَةُ الْكُبْرَى مُنْتَصَفُهُ، فَرَجَبٌ أَنْ تُوجَدَ النِّيَّةُ قَبْلَهَا؛ لِتَكُونَ مَوْجُودَةً فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ فَتَكُونَ مَوْجُودَةً فِي كُلِّهِ حُكْمًا. انتهى.

١٠٨- وَمُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِي فِيهِ وَنِيَّةُ التَّقْلِيلِ بِلَا تَمْوِيهِ

"مُطْلَقُ النِّيَّةِ" أَي: النِّيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ عَنْ قَيْدِ الْفَرْضِيَّةِ وَالتَّقْلِيلِيَّةِ، وَكَذَا نِيَّةُ التَّقْلِيلِ تُجْزِي فِي صَوْمِ آدَاءِ رَمَضَانَ.

١٠٩- وَبِالْخَطَا إِلَّا مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ مِنَ الْمُسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ نَوَوْا

أَي وَيَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ آدَاءً بِالْخَطَا فِي الْوَصْفِ بِأَنْ يَنْوِيَ الْقِضَاءَ وَحُجُوهَ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الْوَقْتَ مُتَعَيَّنٌ لِصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْإِطْلَاقُ فِي الْمَتَعَيَّنِ تَعْيِينٌ، وَالْخَطَا فِي الْوَصْفِ لِمَا بَطَلَ بَقِيَ أَصْلُ النِّيَّةِ فَكَانَ فِي حُكْمِ الْمَطْلُوقِ؛ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يَقَعُ فِي رَمَضَانَ.

١١٠- وَفِي قِضَاءِ الشَّهْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَمُطْلَقِ التَّنْذِرِ خُذِ الْعِبَارَةَ:

١١١- يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ وَالتَّجْيِيسُ،

"التَّعْيِينُ": بَأَن يَنْوِي أَنَّهُ صَائِمٌ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ بِهِ مِنَ الشَّهْرِ، وَيَنْوِي أَنَّهُ صَائِمٌ عَنِ كِفَارَةِ يَمِينِهِ أَوْ ظَهَارِهِ، وَيَنْوِي أَنَّهُ صَائِمٌ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي نَذَرَهُ. وَ"التَّبْيِيحُ": أَن يَنْوِي مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَلَوْ نَوَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ لَا يَبْصَحُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُتَعَيَّنٍ لَهَا، فَلَمْ تُتَعَيَّنْ لَهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ نِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

تَنْبِيهِ: إِنَّ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ بِشَرَطِ عَدَمِ الرَّجُوعِ عَنْهَا؛ فَلَوْ نَوَى لَيْلًا أَنْ يَصُومَ غَدًا ثُمَّ عَزَمَ فِي اللَّيْلِ عَلَى الْفِطْرِ لَمْ يَصِرْ صَائِمًا - كَمَا فِي الْمَحِيطِ -؛ فَلَوْ أَفْطَرَ لَاشَيْءٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ مَضَى عَلَيْهِ لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ النِّيَّةَ انْقَطَعَتْ بِالرَّجُوعِ، (كَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ).

- 111- وَخَيْرُ الْعَدْلِ بِهِ ثُبُوتُ
- 112- هَلَالِ صَوْمٍ مَعَ عِلَّةٍ وَلَوْ قِنَاً وَلَوْ أَنَّنِي يَكُونُ قَدْ رَوَا
- 113- وَالْفِطْرُ بِالْعِلَّةِ فِيهِ يُشْتَرَطُ: عَدْلَانِ مَعَ لَفْظِ شَهَادَةٍ فَقَطْ،
- 114- وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَرَى لَابَدً مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى
- 115- مُقَوِّضٍ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَعْنِي وَلَا اعْتِبَارَ فِي اخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ

"المطلع": موضع الظلوع؛ معناه: إِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَهْلُ بَلَدَةٍ وَلَمْ يَرَهُ أَهْلُ بَلَدَةٍ أُخْرَى يَجِبُ أَنْ يَصُومُوا بِرُؤْيَا أَوْلِيكَ كَيْفَ مَا كَانَ عَلَى قَوْل مَنْ قَالَ: لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ؛ وَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الرَّيْلِيُّ: "وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعْتَمَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ يُخَاطَبُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ، وَانْفِصَالِ الْهَلَالِ عَنِ شُعَاعِ

الشمس يختلف باختلاف الأقطار؛ كما أنّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها.

- ١١٦- وَالْأَكْلُ نَاسِيًا بِهِ لَا يُفْطَرُ وَالشَّرْبُ وَالْجِمَاعُ أَيضًا قَرَرُوا
- ١١٧- كَذَا اكْتِحَالٌ وَأَدَهَانٌ وَاحْتِجَامٌ أَنْزَلَهُ يَنْظُرُ أَوْ اخْتِلَامٌ
- ١١٨- أَوْ دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ الْغُبَارِ أَوْ الذَّبَابِ أَوْ دُخَانِ النَّارِ
- ١١٩- وَمُفْطِرًا صَارَ لَهُ إِنْ أَدَخَلَا كَمَنْ يَتَّقِيْلُ وَلَمْ يَسِ أَنْزَلَا
- ١٢٠- وَالْأَكْلُ عَمْدًا إِذْ يَنْسِيَانِ سَقَطَ إِنْ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَفْضِي فَقَطَّ
- ١٢١- مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ،

أي أنّ الأكل عمداً مفطرٌ وموجبٌ للكفارة، وأما الأكل ناسياً فلا يفطر؛ لكنّه إن ظنّ الناسي فطره بذلك الأكل ناسياً فأكل متعمداً يفسد صومه وليس عليه الكفارة.

- ١٢١-- وَأَمَّا الْمُحْتَجِمُ: تَكْفِيرُهُ إِنْ ظَنَّ فِطْرًا قَدْ لَزِمَ
- ١٢٢- كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ دَوَاءً وَغَدَاً عَمْدًا وَمِثْلُهُ الْجِمَاعُ،
- وَأَمَّا الْمُحْتَجِمُ: فَإِنَّهُ إِنْ ظَنَّ فِطْرَهُ فَأَكَلَ عَمْدًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَتَلَزَمَتْهُ الْكِفَارَةُ؛ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ دَوَاءً وَغَدَاً وَالْجِمَاعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا.
- ١٢٢--، وَكَذَا
- ١٢٢- إِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مِلءَ النَّمِمْ لَا إِنْ سَبَقَ كَانَ ذَلِكَ فَاغْلِمَ

وَكَذَا - أي: كالأكل عمداً بعد الأكل ناسياً إذا ظنَّ فطره به؛ في أنه يُفطر
 ويقضي من غير كفارة، استقامةً عمداً ملءَ القم؛ فيقضي ولا كفارة
 عليه. وما بين المُشارِ إليه واسم الإشارة جملٌ معرَّضةٌ. وإذا سبقه القيء فلا
 يُفطر.

١١١- وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي أَيَّامِ تَشْرِيقِ كَذَا يَا مُقْتَنِي
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: هي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى.

١١٥- وَلَيْسَ يَقْضَى مِنْ رَأْيِ جُنُونِهِ مُسْتَوْعِبًا لِلشَّهْرِ لَا مَا دُونَهُ
 أي إذا جنَّ واستوعب جنونه الشهر كله ولم يبق في وقت أصلاً من ليل
 أو نهار فليس عليه القضاء؛ فلو جنَّ دون شهر فإنه يقضي الشهر كله ولو
 أفاق في آخر يوم منه.

١١٦- أَمَّا بِإِعْمَاءٍ فَيَقْضَى مُطْلَقًا لَا يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةً فِيهَا التَّقَى
 أي إذا حصل له إغماء في رمضان فيقضيه مطلقاً سواء كان إغماءه في جميع
 الشهر أو في بعضه؛ إلا اليوم الذي أغمى عليه فيه أو يوم ليلة فيها حصل
 الإغماء؛ فإنَّ صومه صحيح لا يلزمه قضاؤه؛ إذ الظاهر أنه نوى من الليل؛
 حملاً لحال المسلم على الكمال.



فصل في حج البيت من استطاع إليه سبيلاً

- ١١٧- يُفْتَرَضُ الْحَجُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الصَّحِيحِ قَاعْرِفِ
 ١١٨- ذِي بَصَرٍ وَالرَّأْدِ ثُمَّ الرَّاحِلَةَ قَدْ فَضَّلَا عَنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّ لَهُ
 ١١٩- وَالْأَمْنِ فِي الطَّرِيقِ غَالِبًا، وَفِي حَقِّ النَّسَاءِ مَعَ مُحْرَمٍ مُكَلَّفٍ

أي ويشترط لوجوب حج النساء التكليف وما وصف به مما ذكر وأن يكون مع محرم مكلف؛ أي عاقل بالغ، قال في شرح الدرر: "ومحرم أو زوج لامرأة في مسيرة سفر". و"المحرم": من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

- ١٢٠- وَفَرَضَهُ: الْإِحْرَامَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ

"الإحرام": هو كالتحرمة للصلاة، وهو نيّة الحج مع لفظ التلبية؛ وهي أن يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعنة لك والملئك، لا شريك لك"، والشروط إنما هو ذكر الله فارسياً كان أو عربياً، وخصوص التلبية سنة. و"الوقوف بعرفة" ابتداءً من الزوال يوم عرفة إلى صبح يوم التحرر. و"الطواف" الذي بعد الوقوف هو طواف الركن؛ ويقال له: "طواف الزيارة" ويكون في يوم من أيام التحري.

- ١٢١- وَالْوَجِبُ: الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِقَةِ وَاللُّغْرُوبُ مَدَّةُ بَعْرَفَةَ

"الوقوف بالمزدلقة" أول وقته من طلوع الفجر يوم التحري إلى أن تطلع الشمس، والوقوف بعرفة يجب مدّة إلى غروب الشمس.

١٣٢- وَالسَّعْيُ وَأَبْتَدَاؤُهُ مِنَ الصَّافَا وَالْمَشْيُ فِيهِ مَعَ عَذْرِ انْتَقَى

"السَّعْيُ" بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَّةِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ كَذَا نَقَلَ الشَّارِحُ عَنِ البرجندي.

١٣٣- رَمَى الحِجَارِ وَالطَّوَافُ لِلصَّدْرِ لِلغُرَبَا وَالْأَبْتَدَا مِنَ الحَجَرِ

١٣٤- تَيَامُنٌ فِيهِ مَعَ الْمَشْيِ بِلَا عَذْرِ، وَظَهَرَ سَتْرُ عَوْرَةِ تَلَا

"الحِجَارُ" هِيَ الصَّغَارُ مِنَ الْأَحْجَارِ؛ فَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ التَّحْرِ بَعْدَ التَّنْفِيرِ مِنَ الْمُرْدَلِقَةِ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ يَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي إِلَى أَعْلَاهُ وَالْحَمَرَاتُ الثَّلَاثُ يَرْمِيهَا فِي مَنَى ثَانِي يَوْمِ التَّحْرِ وَثَالِثُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ يَبْدَأُ بِمَا بِلَى مَسْجِدِ الحَيْفِ ثُمَّ بِمَا بَلِيَهُ ثُمَّ بِالْعَقَبَةِ؛ كُلُّ وَاحِدَةٍ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ أَيْضًا وَيُسَنَّنُ أَنْ يَكْتَبِرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٣٥- إِنْشَاءُ إِحْرَامٍ مِنَ الْعِيَقَاتِ كَذَلِكَ لِلْقَارِنِ ذَبْحُ شَاةٍ

قَالَ فِي الْفُدُورِيِّ: "وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ وَالْمُنْتَعَةِ وَالْقِرَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا؛ أَي: كِدْمَاءِ الْكَفَّارَاتِ وَالتَّدْوِيرِ وَهَذِي الْإِحْصَارِ وَالتَّطَوُّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَذِي التَّطَوُّعِ وَالْمُنْتَعَةِ وَالْقِرَانِ إِلَّا فِي يَوْمِ التَّحْرِ، وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا أَي: وَقْتِ شَاءَ؛ وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدَايَا أَي: مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْحِزْمِ.

١٣٦- وَذِي تَمَتُّعٍ، وَرَكَعَتَانِ قُلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلُ

الرَّكَعَتَانِ وَاجْتِنَانِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ؛ وَلَا تُصَلَّى إِلَّا فِي وَقْتِ مُبَاجٍ؛ فَإِذَا طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الشُّنَّةِ، وَتُصَلَّى فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٣٧- حَلَقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي: رَمِي وَحَلَقِي ثُمَّ ذَبِحَ فَاعْرِفَ

١٣٨- جَعَلَ طَوَافِ الْفَرَضِ يَوْمَ التَّحْرِ وَمَا سِوَاهَا سُنَنًا فَاسْتَقْرَ

"يَوْمَ التَّحْرِ" أَي: فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّحْرِ الثَّلَاثَةِ؛ وَهِيَ: الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، وَقَوْلُهُ: "فَاسْتَقْرَ" أَي: تَتَّبَعُ ذِكْرَهَا فِي كُتُبِ الْمَنَاسِكِ، وَمِنْ السُّنَنِ: طَوَافُ الْفُذُومِ، وَالرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ، وَالهِرْوَلَةُ فِي السَّعْيِ، وَالْمَبِيثُ فِي مَنَى أَيَّامِ مَنَى، وَالْمَبِيثُ فِي الْمَزْدَلِقَةِ. وَحُكْمُ الْفَرَضِ: أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ بِالذَّمِّ، وَالزَّوْجِبُ: يُجْبَرُ، وَغَيْرُهُمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَابِرٍ.

١٣٩- وَأَشْهُرُ الْحَجِّ بِشَوَالٍ مَحَلٌّ ذِي قَعْدَةٍ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قُلْ

١٤٠- وَالْأَفْضَلُ الْقِرَانَ فَالْتَمَتُّعُ وَبَعْدَهُ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَسْرَعُ

"الْقِرَانُ": أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ قَبْلَهَا، ثُمَّ يَطُوفُ لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ يَرْمُلُ لِلثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَسْعَى بِمَا حَلَقِي، ثُمَّ يَحُجُّ كَالْمُفْرِدِ.

وَالْتَمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ قَبْلَهَا؛ فَيَطُوفُ لِلْعُمْرَةِ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ بَعْدَمَا حَلَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ قَبْلَهُ - وَهُوَ أَفْضَلُ -، وَيَحُجُّ كَالْمُفْرِدِ.

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلْفُذُومِ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ، ثُمَّ يَبْقَى نُحْرَمًا حَتَّى يَطُوفَ بِعَرَفَاتٍ، وَيَأْتِي مَنَى فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَحْلِقُ وَيَطُوفُ طَوَافَ الْفَرَضِ يَوْمَ التَّحْرِ.

١٤١- وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ انْتِظَابًا وَلَا تَكُونُ عَمِيرَ سَنَةٍ فَقَطْ

لَكِنَّ الْعُمْرَةَ تَجِبُ بِالشَّرْعِ فِيهَا.

١١١- يَلْمَلَمَ مَيْقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ، كَذَلِكَ ذُو خُلَيْفَةَ لِلْمَدِينِ،

١١٢- وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ سَامِيٍّ، قَرْنٌ لِيَتَجِدَ جُحْفَةَ لِلشَّامِيِّ،

"يَلْمَلَمَ": جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَ"ذُو الْخُلَيْفَةِ": هُوَ الْمَسْمُومُ الْآنَ "أَبَارَ عَلِيٍّ". وَ"ذَاتُ عِرْقٍ": عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَ"الْجُحْفَةُ": عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاجِلٍ مِنْ مَكَّةَ.

١١٣- وَيَلْزَمُ الْمُحْرِمَ شَاةٌ إِنْ لَيْسَ يَوْمًا، وَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا فَاحْتَرَسَ

"الطَّيِّبُ": أَنْ يُلصِقَ مَا لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً يَبْدَنَهُ أَوْ عُضْوَهُ؛ فَلَوْ شَمَّ وَلَمْ يُلصِقْ يَبْدَنَهُ مِنْ عَيْنِهِ شَيْئًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، (كَذَا فِي الْعِنَايَةِ).

١١٤- كَحَلَقِ رُبْعِ رَأْسِهِ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا وَإِنْ أَسَارَ أَوْ عَلَيْهِ دَلٌّ

وَإِذَا حَلَقَ أَقْلَ مِنَ الرَّبْعِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَسْرِ أَوْ شَعِيرٍ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ طَيَّبَ أَقْلَ مِنْ عُضْوٍ.

١١٥- قِيمَتُهُ، كَقَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ مَبَاحَةٌ إِلَّا إِذَا جَفَّ، وَتَمَّ

"جَفَّ": يَبَسُّ؛ فَقَطْعُهُ حَيْثُئِذٍ جَائِزٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.



الْحَامَةَ ﷺ

- ١١٧- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِهْدَائَةِ أَقُولُ فِي الْبَدَأِ وَالنَّهَائَةِ
- ١١٨- وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلِيِّ أَصْلَحَ لِي رَبِّي أَحْيَرَ النَّفْسِ
- ١١٩- بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانَ مُحَمَّدٍ مَنْ جَاءَ بِالْفُرْقَانِ
- ١٢٠- صَلَاةَ رَبَّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ الثُّبَلَا
- ١٢١- وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَقِيٍّ مَا غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيَابَ الْعَسَقِي

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم،
يقول جامع هذه الشروح محمد سعيد ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ نعيان
الحموي: قد انتهى هذا الشرح الوجيز في اليوم السادس عشر من شهر محرم
الحرام افتتاح السنة السادسة والعشرين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة
من هو أصل كل مجيد وشرف صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.



تسجد لله
كل يوم